

مؤتمر العمل العربي
الدورة الأربعون
الجزائر - الجمهورية الجزائرية
15 - 22 أبريل / نيسان 2013

و.م.ع.ع.د. / 10/40



منظمة العمل العربية

البند العاشر

مشروع اتفاقية عمل عربية بشأن
الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع غير المنظم
(مناقشة أولى)

**** تقديم :**

تنفيذا لقرارى المؤتمر العام رقمي (1489، 1499) في دورته التاسعة والثلاثين (القاهرة، ابريل / نيسان 2012) والمتعلقين بإصدار اتفاقية عمل عربية بشأن " الحماية الاجتماعية للعاملين بالقطاع غير المنظم " .

أولاً : قام مكتب العمل العربي بطلب التشريعات السارية من الدول العربية والتطبيقات العملية لهذه التشريعات .

وصل المكتب تشريعات من ست دول عربية هي (السعودية ، العراق ، سلطنة عُمان، قطر ، لبنان ، المغرب) ، وجاء رد دولتين بإنهما ليس لديهما تشريعات في هذا الشأن وهما (البحرين ، الكويت) ، بينما أفادت قطر بأن جميع العمالة منظمة تحكمها قوانين محددة تسري بشأنها ، في إشارة منها إلى قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكامه .

ثانياً : تم تكليف خبير بتشريعات العمل (أ . د محمد عثمان خلف الله) وخبير بتشريعات التأمينات الاجتماعية (أ . د سامي نجيب) ، بإعداد دراسة وتقرير حول " الحماية التشريعية والاجتماعية للعاملين بالقطاع غير المنظم في الدول العربية " .

ثالثاً : قام مكتب العمل العربي بإرسال هذه الدراسة والتقرير مرفقاً به استبيان لأطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية لإبداء رأيها في موضوع الاتفاقية ، وأرسل بتاريخ 2012/8/28.

رابعاً : وصل مكتب العمل العربي (10) ردود على الاستبيان من أطراف الإنتاج، (4) حكومات (الأردن، السعودية، قطر، مصر) و(4) أصحاب أعمال (سلطنة عُمان، فلسطين، قطر، لبنان) و(2) عمال (تونس، سوريا) (مرفق رقم 3).

خامساً : أن عدد الردود يدل على ضعف التجاوب مع طلب مكتب العمل العربي ولايتفق والأهمية التي أكدها مؤتمر العمل العربي بشأن توفير الحماية الاجتماعية لهذا القطاع الواسع من العمال إذ أن نسبة الردود لا تتجاوز 15% حيث أن الاستبيان أرسل إلى (63) جهة (21) حكومات و(21) أصحاب أعمال و(21) عمال .

سادساً : تم تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين وذوي الاختصاص وممثلين عن أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية (مرفق رقم 2) ، وعقدت اللجنة اجتماعها خلال الفترة من 7 – 9 نوفمبر / تشرين الثاني 2012 بمقر مكتب العمل العربي بالقاهرة وانتخبت الدكتور / عبد الستار عشرة رئيساً لها . وفي

ضوء الحوار والنقاش الذي دار خلال هذه الاجتماعات توصلت اللجنة إلى
مشروع الاتفاقية (مرفق رقم 1) .

سابقا : عرض مكتب العمل العربي مشروع الاتفاقية المشار إليها على مجلس الإدارة في دورته العادية الثامنة والسبعين (القاهرة، نوفمبر/ تشرين الثاني 2012)، وقد اتخذ المجلس القرار التالي :

1- أخذ العلم بمشروع الاتفاقية العربية رقم (20) بشأن الحماية الاجتماعية في القطاع غير المنظم.

2- إحالة مشروع الاتفاقية إلى المؤتمر العام في دورته القادمة لمناقشتها وإقرار ما يراه مناسباً بشأنها.

ثامنا : الأمر معروض على المؤتمر العام الموقر للتفضل بالنظر والتوجيه بما يراه مناسباً ..

أحمد محمد لقمان

المدير العام

جورجس
طار محمد

مرفق رقم (1)



منظمة العمل العربية

مشروع

الاتفاقية العربية رقم (20)
بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في
القطاع الاقتصادي غير المنظم

مشروع
الاتفاقية العربية رقم (20)
بشأن الحماية الاجتماعية
للعمالين في القطاع الاقتصادي غير المنظم

ديباجة

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الأربعون (القاهرة، مارس/ آذار 2013)، وانطلاقاً من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك، ونظراً لكون العدالة الاجتماعية تعتبر هدفاً أساسياً من الأهداف التي نص عليها الميثاق العربي للعمل وتسعى لتحقيقها الدول العربية، وإيماناً بأن الحماية الاجتماعية هي السبيل لتحقيق العدالة الاجتماعية والضمان والأمان لجيل المستقبل وهي حق لكل مواطن، وتجاوباً مع التطور والتوسع في مفهوم الحماية الاجتماعية لتشمل التشغيل والعمل اللائق والتعليم والصحة، وإقراراً لأهمية التدرج في العمل لتحقيق شروط وظروف العمل كلما أمكن ذلك كما نص عليه الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية، واعترافاً بتضخم حجم القطاع الاقتصادي غير المنظم ودوره في إيجاد فرص العمل ومواجهة تحدى البطالة، مع انحسار مظلة الحماية التشريعية والاجتماعية عن هذا القطاع، وتقديراً لأهمية السعى الحثيث لإدماج هذا القطاع في الاقتصاد المنظم، وحتى يتحقق هذا الهدف فإن الواجب الوطني والإنساني يحتم توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للعمالين فيه، وتحقيقاً لما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق العربي للعمل على أن هدف الدول العربية رفع مستوى القوى العاملة فيها، فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية العربية الآتية نصها والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (20) بشأن الحماية الاجتماعية للعمالين في القطاع الاقتصادي غير المنظم ..

المادة الأولى

المقصود بالقطاع الاقتصادي غير المنظم

يقصد بالقطاع الاقتصادي غير المنظم مجموعة الأفراد والوحدات التي تنتج سلعا أو تقدم خدمات أو تقوم بتوزيعها، وتعمل لحسابها أو لحساب الغير بدون ترخيص ولا تشملها الحماية التشريعية أو الاجتماعية .

المادة الثانية

نطاق التطبيق

تسرى المبادئ والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية على الوحدات والأشخاص العاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم ممن لا يخضعون لتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية النافذة، ويحدد تشريع الدولة المشروعات وفئات الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

إدماج المشروعات الصغيرة في القطاع الاقتصادي المنظم

- 1- يجب على الدولة أن تعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتذليل العقبات والصعوبات التي تواجه المشروعات الإنتاجية أو الخدمية أو المرفقية الصغيرة ومنتاهية الصغر بغرض تحويلها وإدماجها في القطاع الاقتصادي المنظم تدريجيا، وتشمل الإجراءات والتدابير ما يلي :
 - (أ) تشجيع أصحاب المشروعات الصغيرة والحرفية لتسجيل مشروعاتهم في سجل ينشأ لهذا الغرض.
 - (ب) إتاحة فرص التمويل وتسهيل القروض الميسرة لدعم رأس مال المشروعات الصغيرة والحرفية.
 - (ج) المساعدة في ترويج وتسويق المنتجات والسلع والخدمات الخاصة بتلك المشروعات ومساعدتها على إقامة التعاونيات والأسواق والمعارض اللازمة.
 - (د) حماية الأجور ومراعاة عدم انخفاضها عن المستوى الوطنى للحد الأدنى من الأجور ضمانا لتوفير العيش الكريم.
 - (هـ) تطبيق مستويات الأحكام الواردة في تشريعات العمل النافذة تدريجيا على العاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم.

المادة الرابعة

التدريب والتأهيل المهني

تكفل الدولة إتاحة فرص التدريب التقني والمهني للكوادر العاملة في القطاع الاقتصادي غير المنظم وتزويدهم بالمعارف التقنية والأساليب الفنية لرفع مستوى الإنتاج وتحسين تقديم الخدمات وإمداد القطاع المنظم بالعمالة المدربة بما يحقق الإدماج التدريجي في القطاع المنظم.

المادة الخامسة

الحماية الاجتماعية

تكفل الدولة للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم المستويات الدنيا للحماية الاجتماعية خاصة التعليم الأساسي والرعاية الصحية والمعاش في حالتها العجز الدائم والوفاء، وتحدد التشريعات الوطنية الفئات المشمولة بهذه الحماية والحقوق والخدمات التي تشملها.

المادة السادسة

حق التنظيم النقابي

يكفل تشريع الدولة للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم عمالا وأصحاب أعمال الحق في الانضمام للمنظمات المهنية التي تمثلهم أو تكوين تنظيمات خاصة بهم للدفاع عن مصالحهم وإيجاد الصوت الممثل لهم.

المادة السابعة

حماية عمل المرأة والأحداث

تكفل الدولة الحماية اللازمة لحقوق المرأة العاملة والأحداث المنتسبين للقطاع الاقتصادي غير المنظم، بما يتناسب وظروف العمل في ذلك القطاع، في ضوء التشريعات النافذة.

المادة الثامنة

إدماج القطاعين المنظم وغير المنظم

تتعهد الدولة بالعمل على الإدماج التدريجي للقطاع الاقتصادي غير المنظم في القطاع الاقتصادي المنظم من خلال إيجاد التشريعات والآليات والإجراءات التي تحقق ذلك والبدء في المشروعات والأشخاص الذين يمكن تسجيلهم وتنظيم عملهم وشمولهم بأحكام التشريعات العمالية ونظم التأمينات الاجتماعية النافذة في الدولة.

المادة التاسعة

جهاز تفتيش العمل

تكفل الدولة شمول اختصاصات جهاز تفتيش العمل للنشاط الاقتصادي غير المنظم والتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة بهذا الشأن، وتسعى لإيجاد الأسس والقواعد التي تكفل تحسين شروط وظروف عمل الفئات العاملين في هذا القطاع.

المادة العاشرة

أحكام عامة

- 1- لكل دولة الحق في أن تصدق على هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا على ألا يقل عدد المواد التي تصدق عليها عن نصف عدد المواد (من الأولى وحتى التاسعة) على أن يكون من بينها وجوبا المواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة إضافة إلى المواد الإجرائية من المادة العاشرة إلى المادة الرابعة عشر.
- 2- للدولة المصدقة على الاتفاقية كليا أو جزئيا أن تستثنى في وثيقة التصديق بعض الفئات المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية من نطاق التطبيق.
- 3- لكل دولة أن تصدق على أية مادة لم تصدق عليها بداية أو أن تلغى الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) كليا أو جزئيا، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربي، ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من تصديقها على الاتفاقية.

المادة الحادية عشر

تصدق على هذه الاتفاقية الدول العربية طبقا لنظمها القانونية الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يعد محضرا بإيداع وثائق تصديق كل دولة ويبلغه إلى الدول العربية الأخرى.

المادة الثانية عشر

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الأعضاء في منظمة العمل العربية، وتسرى على كل دولة عضو أخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها.

المادة الثالثة عشر

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه الاتفاقية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

المادة الرابعة عشر

يحق لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب من الالتزام بأحكامها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يبلغه إلى الدول الأخرى المصدقة على هذه الاتفاقية. ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لبقية الدول المصدقة عليها.

❖ ❖ ❖

اللجنة
ط/ محمد

مرفق رقم (2)

السادة أعضاء

لجنة إعداد مشروع الاتفاقية العربية رقم (20)

أولاً : أعضاء مجلس إدارة :-

- 1- السيد / رابح مقديش (حكومات / تونس)
- 2- السيد الدكتور / عبد الستار عشرة (أصحاب أعمال / مصر)
- 3- السيد / غسان غصن (عمال / لبنان)

ثانياً : لجنة الخبراء القانونيين:-

- 1- الأستاذ الدكتور / رزق الريس (السعودية)
- 2- الأستاذ الدكتور / عبد الغني عمرو (ليبيا)
- 3- الأستاذ الدكتور / محمد عثمان خلف الله (السودان)
- 4- الأستاذ الدكتور / خلاف عبد الجابر (مصر) .

ثالثاً : خبير التأمينات والحماية الاجتماعية :-

- الأستاذ الدكتور / سامي نجيب (مصر)

رابعاً : سكرتارية اللجنة :-

- 1- السيد / خليل أبو خرمة مدير إدارة الحماية الاجتماعية
- 2- السيد / حمدي أحمد إدارة الحماية الاجتماعية
- 3- السيد / إسلام سناء ديوان المدير العام
- 4- السيد / عبد الكريم جاويش إدارة الحماية الاجتماعية
- 5- السيدة / حنان قايد إدارة الحماية الاجتماعية
- 6- السيدة / رانيا فاروق إدارة الحماية الاجتماعية



مرفق رقم (3)



منظمة العمل العربية

مكتب العمل العربي

الردود على استبيان
مشروع الأداة القانونية بشأن
الحماية الاجتماعية للعاملين بالقطاع غير المنظم

الردود على استبيان
مشروع الأداة القانونية بشأن
الحماية الاجتماعية للعاملين بالقطاع غير المنظم

- أرسل الاستبيان بتاريخ 2012/8/28 .
- وصل إلى المكتب (10) ردود من أطراف الإنتاج الثلاث منها :-
 - (4) حكومات (الأردن، السعودية ، قطر ، مصر) .
 - (4) أصحاب أعمال (سلطنة عُمان ، فلسطين ، قطر ، لبنان) .
 - (2) عمال (تونس ، سوريا) .

**** السؤال الأول :**

* ما هو شكل الأداة القانونية التي ترغبون في إصدارها حول هذا القطاع ؟ هل تكون اتفاقية أو توصية أم اتفاقية مقرونة بتوصية ؟

الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : توصية
- 2- المملكة العربية السعودية : توصية
- 3- دولة قطر : توصية .
- 4- جمهورية مصر العربية : اتفاقية مقرونة بتوصية .

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : اتفاقية .
- 2- دولة فلسطين : اتفاقية مقرونة بتوصية .
- 3- دولة قطر : توصية
- 4- الجمهورية اللبنانية : توصية عامة فقط .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : اتفاقية مقرونة بتوصية .
- 2- الجمهورية العربية السورية : اتفاقية مقرونة بتوصية .

| <u>اتفاقية</u> | <u>اتفاقية مقرونة بتوصية</u> | <u>توصية</u> |
|----------------|------------------------------|--------------|
| 1 | 4 | 5 |



**** السؤال الثاني :**

* ما هو شكل صياغة الأداة ، هل تكون اتفاقية أحكام ، أم اتفاقية سياسات مشتركة ؟
الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : توصية سياسات مشتركة .
- 2- المملكة العربية السعودية : توصية سياسات مشتركة .
- 3- دولة قطر : توصية مبادئ عامة وسياسات مشتركة .
- 4- جمهورية مصر العربية : اتفاقية أحكام

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : اتفاقية سياسات مشتركة .
- 2- دولة فلسطين : اتفاقية سياسات مشتركة يتم تحويلها لاحقاً وبشكل تدريجي إلى اتفاقية أحكام ومن مبادئ عامة إلى أحكام تفصيلية .
- 3- دولة قطر : توصية
- 4- الجمهورية اللبنانية : توصية عامة حول إرشادات وخطط ومبادئ عامة .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : اتفاقية سياسات مشتركة .
- 2- الجمهورية العربية السورية : اتفاقية سياسات مشتركة .

اتفاقية سياسات مشتركة

(1) اتفاقية

اتفاقية أحكام عامة

8 (اتفاقية / توصية)



**** السؤال الثالث :**

* إذا كانت اتفاقية أحكام، ما هو شكل هذه الأحكام؟ هل تكون أحكام تفصيلية أم مبادئ عامة؟
الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : -----
- 2- المملكة العربية السعودية : -----
- 3- دولة قطر : توصية مبادئ عامة .
- 4- جمهورية مصر العربية : مبادئ عامة لاختلاف فئات مجتمع الدراسة .

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : -----
- 2- دولة فلسطين : -----
- 3- دولة قطر : توصية
- 4- الجمهورية اللبنانية : توصية حول مبادئ عامة .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : -----
- 2- الجمهورية العربية السورية : مبادئ عامة .

أحكام تفصيلية

(0)

مبادئ عامة

(3)



**** السؤال الرابع :**

* ما هي وجهة نظركم في حدود الموضوعات التي يجب أن تشملها هذه الأداة والخاصة بهذا القطاع ؟
الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : -ساعات العمل والإجازات والراحة اليومية والأسبوعية والأجور وآلية حمايتها .
- 2- المملكة العربية السعودية : تنظيم القطاع بحيث يخضع لقانون العمل واشتراكهم في أنظمة التأمينات .
- 3- دولة قطر : سياسات مشتركة عامة يتم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء
- 4- جمهورية مصر العربية : وضع معايير موحدة تشمل : عدة نقاط كما جاء بالرد .

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : -----
- 2- دولة فلسطين : التقاعد ، التأمين الصحي ، صيغ العوز ، المساعدات الاجتماعية .
- 3- دولة قطر : الواجبات والحقوق ، الجهات المناط بها أعمال الرقابة والتنفيذ ، أحكام عامة .
- 4- الجمهورية اللبنانية : حوادث العمل – الحماية من المواد الضارة – ضمان سداد الأجر – إرشادات حول إنشاء فرع خاص اختياري للضمان الصحي والبطالة ونهاية الخدمة مخصص لمن يرغب في القطاع غير النظامي .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : التغطية الصحية والحماية من حوادث العمل والإصابات والتقاعد الاختياري ، التأمينات الاجتماعية العامة .
- 2- الجمهورية العربية السورية : علاقات عقد العمل – شبكة أمان وحماية اجتماعية .



**** السؤال الخامس :**

* هل تفضلون أن يكون تنظيم هذه الموضوعات في بلدكم بتشريعات ، أم بتنفيذ خطط وسياسات في الحكومة ، أم كليهما ؟

الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : كليهما .
- 2- المملكة العربية السعودية : خطط وسياسات في الحكومة .
- 3- دولة قطر : تنفيذ خطط وسياسات في الحكومة .
- 4- جمهورية مصر العربية : كليهما ، فيجب أن تكون التشريعات في إطار قانوني لكيفية التأسيس والمعاملات المالية والضريبية وإجراءات إشهار الإفلاس والتخارج من النشاط ، أما الخطط والسياسات تتعلق بالدعم الفني والمادي .

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : تنظم هذه الموضوعات بتشريعات .
- 2- دولة فلسطين : كليهما ، وذلك لأن الموضوعات ليست واضحة ومنها ما هو معالجته بتشريعات أنجح وما هو معالجته بخطط وسياسات أنجح .
- 3- دولة قطر : كليهما .
- 4- الجمهورية اللبنانية : من الصعب إيجاد تشريعات لقطاع غير منظم والأفضل أن تكون خطط وسياسات عامة تساعد القطاع غير النظامي على التطور للإنخراط في القطاع النظامي .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : كليهما : تشريعات – خطط وبرامج وسياسات .
- 2- الجمهورية العربية السورية : بتنفيذ خطط وسياسات .

كليهما

5

خطط وسياسات

4

تشريعات

1



**** السؤال السادس :**

* هل تنظيم هذا القطاع وتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين فيه سوف يؤدي إلى المساهمة في حل مشكلة البطالة ؟

لا 1

نعم 9

الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : نعم .
- 2- المملكة العربية السعودية : نعم .
- 3- دولة قطر : نعم .
- 4- جمهورية مصر العربية : نعم .

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : نعم .
- 2- دولة فلسطين : نعم .
- 3- دولة قطر : نعم .
- 4- الجمهورية اللبنانية لا ، يحل المشكلة إحصائياً أما بالواقع لا يعملون .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : نعم ، مع توفير العمل اللائق .
- 2- الجمهورية العربية السورية : نعم .



**** السؤال السابع :**

* ما هي حدود الحماية الاجتماعية للعاملين في هذا القطاع من وجهة نظركم ؟

شبكات حماية اجتماعية **6** تأمينات اجتماعية **5**

الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : شبكات حماية اجتماعية
- 2- المملكة العربية السعودية : تأمينات اجتماعية .
- 3- دولة قطر : شبكات حماية اجتماعية .
- 4- جمهورية مصر العربية : شبكات حماية اجتماعية .

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : تأمينات اجتماعية .
- 2- دولة فلسطين : تأمينات اجتماعية .
- 3- دولة قطر : تأمينات اجتماعية .
- 4- الجمهورية اللبنانية : شبكات حماية اجتماعية .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : تأمينات اجتماعية – شبكات حماية اجتماعية .
- 2- الجمهورية العربية السورية : شبكات حماية اجتماعية .



**** السؤال الثامن :**

* هل ترون شمولهم بقانون العمل أم بتشريعات خاصة ؟ وما هو الأفضل لذلك ؟

الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : **تشريعات خاصة** ، وذلك لخصوصية هذا القطاع والتدرج بتطبيق هذه التشريعات .
- 2- المملكة العربية السعودية : **قانون العمل** .
- 3- دولة قطر : يشملون في خطط وبرامج عامة تضعها الحكومة بالتشاور مع أصحاب الأعمال .
- 4- جمهورية مصر العربية : باب منفرد في **قانون العمل** وكيفية توفير مظلة الرعاية الاجتماعية.

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : الأفضل إصدار **تشريعات خاصة** .
- 2- دولة فلسطين : **قانون العمل** .
- 3- دولة قطر : **بتشريعات خاصة** .
- 4- الجمهورية اللبنانية : **قانون العمل** .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : الشؤون العامة : **قانون العمل – تشريعات خاصة** .
- 2- الجمهورية العربية السورية : **قانون العمل** .

تشريعات خاصة

(4)

قانون العمل

(6)



**** السؤال التاسع :**

* هل تشمل هذه الحماية بيئة العمل ؟

لا 1

نعم 9

الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : نعم .
- 2- المملكة العربية السعودية : نعم .
- 3- دولة قطر : نعم .
- 4- جمهورية مصر العربية : نعم .

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : نعم .
- 2- دولة فلسطين : لا .
- 3- دولة قطر : نعم .
- 4- الجمهورية اللبنانية : نعم .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : نعم .
- 2- الجمهورية العربية السورية : نعم .



**** السؤال العاشر :**

* ما هو شكل التنظيم النقابي ؟ وما هي طريقة انضمامهم لهذا التنظيم ؟.. حسب كل مهنة ؟ أم في إطار التنظيم النقابي بشكل عام ؟

الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

1- المملكة الأردنية الهاشمية : يفضل أن يتم التنظيم النقابي على شكل نقابات أصحاب عمل ويتم الانضمام له في إطار التنظيم النقابي . مثال تشكيل نقابة أصحاب عمل بأسم نقابة أصحاب المهن للقطاعات غير المنظمة ويحدد شكل هذه القطاعات غير المنظمة بتشريع أو تعليمات أو أنظمة أو قرارات .

2- المملكة العربية السعودية : في إطار لجان العمل بشكل عام .

3- دولة قطر : التنظيم يكون في شكل لجان عمالية على مستوى كل مهنة أو حرفه.

4- جمهورية مصر العربية : في إطار التنظيم النقابي بشكل عام .

ثانياً : أصحاب الأعمال :

1- سلطنة عُمان : تنظم كل مهنة حسب طبيعة عملها .

2- دولة فلسطين : في إطار التنظيم النقابي بشكل عام .

3- دولة قطر : إنشاء جمعية خاصة وفقاً للآليات والتشريعات النافذة في دولة قطر .

4- الجمهورية اللبنانية : غير ضروري ذلك فهو بالأساس غير نظامي ومؤقت ، والعاملين في هذا القطاع ينتقلون من مهنة إلى أخرى حسب العرض والطلب .

ثالثاً : منظمات العمال :

1- الجمهورية التونسية : حسب كل مهنة مع تنظيم نقابي تنسيقي . .

2- الجمهورية العربية السورية : شكل التنظيم النقابي على أساس مهن – وطريقة انضمامهم وانسحابهم حر وبما ينسجم مع أحكام اتفاقيات العمل العربية والدولية النافذة ، وفي إطار التنظيم النقابي القائم .

في التنظيم النقابي العام

(2)

حسب كل مهنة

(7)



**** السؤال الحادي عشر :**

* هل يتطلب تنظيم هذا القطاع إيجاد نظام تعاوني؟

لا 4

نعم 6

الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : نعم .
- 2- المملكة العربية السعودية : لا .
- 3- دولة قطر : نعم .
- 4- جمهورية مصر العربية : نعم

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : لا
- 2- دولة فلسطين : نعم
- 3- دولة قطر : نعم .
- 4- الجمهورية اللبنانية : لا

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : نعم .
- 2- الجمهورية العربية السورية : ليس بالضرورة .



**** السؤال الثاني عشر :**

* هل ينطبق على من يعمل في هذا القطاع بأجر نظام الحد الأدنى للأجور ؟

لا 2

نعم 8

الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : لا .
- 2- المملكة العربية السعودية : نعم .
- 3- دولة قطر : نعم .
- 4- جمهورية مصر العربية : نعم

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : نعم .
- 2- دولة فلسطين : نعم
- 3- دولة قطر : لا .
- 4- الجمهورية اللبنانية : نعم .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : نعم .
- 2- الجمهورية العربية السورية : نعم .



**** السؤال الثالث عشر :**

* هل يستفيد العاملون في هذا القطاع من خطط الدولة في التدريب المهني وتطوير المهارات ؟

لا 1

نعم 9

الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : نعم .
- 2- المملكة العربية السعودية : نعم .
- 3- دولة قطر : نعم .
- 4- جمهورية مصر العربية : نعم

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : نعم .
- 2- دولة فلسطين : لا .
- 3- دولة قطر : نعم .
- 4- الجمهورية اللبنانية : نعم .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : نعم ، بالنسبة للقطاع الإنتاجي في الزراعة والصناعة والخدمات .
- 2- الجمهورية العربية السورية : نعم .



**** السؤال الرابع عشر :**

* هل يفضل أن يكون لهذا القطاع هيكل تنظيمي في الدولة من خلال هيئة عامة أو وزارة ؟

لا 5

نعم 5

الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : نعم .
- 2- المملكة العربية السعودية : لا .
- 3- دولة قطر : لا
- 4- جمهورية مصر العربية : نعم

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : نعم .
- 2- دولة فلسطين : لا .
- 3- دولة قطر : نعم .
- 4- الجمهورية اللبنانية : لا .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : لا
- 2- الجمهورية العربية السورية : نعم .



**** السؤال الخامس عشر :**

* الحماية الاجتماعية لهذا القطاع تتطلب العمل تدريجياً ، فما هي المدة المناسبة من وجهة نظركم لتنفيذ الحماية لهذا القطاع ؟

الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : من بدء اعتماد التوصية .
- 2- المملكة العربية السعودية : تختلف حسب حجم القطاع ونسبته في كل دولة .
- 3- دولة قطر : يتم التشاور فيها مع أصحاب الأعمال .
- 4- جمهورية مصر العربية : خطة خمسية .

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : 5 - 10 سنوات .
- 2- دولة فلسطين : 5 سنوات يتم من خلالها وبشكل متناقص مساعدة الشركات الصغيرة جداً التقيد بنظام الحماية الاجتماعية .
- 3- دولة قطر : من 6 إلى 12 شهر .
- 4- الجمهورية اللبنانية : الأمر يختلف بين دولة وأخرى ، حسب حجم القطاع وانتشاره جغرافياً .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية : خطة متوسطة .
- 2- الجمهورية العربية السورية : بين 3 - 5 سنوات وحسب الوضع الاقتصادي وإمكانية تأمين الموارد .



**** السؤال السادس عشر :**

* تشجيع الدولة لهذا القطاع للمساهمة في نموه والنهوض بالصناعات الصغرى ومشاريع تشغيل الشباب يتطلب تسهيلات في الاقتراض ، ما هو الشكل المفضل لتحقيق ذلك ؟
الردود التي وصلت على هذا السؤال .

أولاً : الحكومات :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية : إقراض بدون فوائد .
- 2- المملكة العربية السعودية : الإقراض الميسر .
- 3- دولة قطر : يتم الاتفاق مع المصارف بدولة قطر في طريقة الاقتراض .
- 4- جمهورية مصر العربية : لا بد من التعاون بين كافة الأجهزة المانحة للقروض والتنسيق فيما بينها لخدمة هذا القطاع .

ثانياً : أصحاب الأعمال :

- 1- سلطنة عُمان : دعم حكومي للمؤسسات الصغيرة ومشاريع الشباب .
- قروض ميسرة طويلة الأجل بدون فوائد.
- 2- دولة فلسطين : ضمان القروض بشكل جماعي ، أي صندوق ضمان يضمن القروض بشكل متبادل تدعمه الدولة بشكل أو بآخر لاسيما أن نظام الإقراض في البنوك يتطلب ضمانات تقف عائقاً أمام الشركات الصغيرة جداً .
- 3- دولة قطر :
- إنشاء إدارة خاصة بهذا القطاع .
- إنشاء مصرف خاص .
- 4- الجمهورية اللبنانية : التسهيلات المصرفية تكون خاضعة لقانون التجارة وعليها رهونات تجارية ، أما الشكل المفضل لإعطاء تسهيلات للقطاع غير النظامي يكون بشكل قروض شخصية لفترات قصيرة بضمانات شخصية عقارية . .

ثالثاً : منظمات العمال :

- 1- الجمهورية التونسية :
- التدريب على إدارة المشروع - الدعم الفني والإشرافي
- القروض والمساعدات المالية - الامتيازات الجماعية .
- 2- الجمهورية العربية السورية : من خلال مؤسسات إقراض للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر مع اقتراح إيجاد صندوق تمويل عربي عام وشامل لتمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر .



جاويش
طار محمد